EP

الأمم المتحدة

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

Distr.
LIMITED
UNEP/OzL.Pro/ExCom/37/59
19 June 2002
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع والثلاثون
مونتريال، 17- 19 تموز/يوليو 2002

تمويل التكنولوجيا غير الداخلة في مجال الملكية العامة: متابعة المقرر 52/36

تمويل التكنولوجيا غير الداخلة في مجال الملكية العامة:

متابعة مقرر اللجنة التنفيذية 52/36

أعدها لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف كل من
الأستاذ E. Richard Gold والأستاذ David Lametti
كلية حقوق ميجيل

نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والثلاثين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/36/31 المعنونة "تمويل التكنولوجيا غير الداخلة في مجال الملكية العامة". وتقوم هذه الوثيقة بخدمة ثلاث وظائف. الأولي، تقدم للقراء مسحا عاما لحقوق الملكية الفكرية، ولا سيما فيما يتعلق بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية الذي وضع تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة. والثانية، ناقشت تقييم الأمانة لطلبات التمويل التي تتضمن استخدام تكنولوجيا محمية. والثالثة، ناقش التقرير آليات ممكنة يمكن أن تستخدمها الأمانة لتقييم الجوانب التقنية لطلبات التمويل التي تقوم أسرار التجارة بحماية بعض أو جميع المعلومات التقنية المهمة.

وفي ذلك الاجتماع، اتخذت اللجنة التنفيذية المقرر التالي:

"قررت اللجنة التنفيذية:
)أ(أن تحاط علما بالدراسة؛

)ب(أن تطلب إلى الأمانة دعوة أعضاء اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة ذات العلاقة إلى تقديم تعليقات إضافية على الدراسة وأن تدرج هذه التعليقات في ورقة عمل لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماع مقبل؛

(ج) أن تطلب أيضا إلى الأمانة مواصلة التشاور مع المنظمات الدولية ذات العلاقة التي تتناول مسائل الملكية الفكرية وأن تبلغ عن ذلك في اجتماع مقبل."

(المقرر 52/36)

ويتناول هذا التقرير مقرر اللجنة التنفيذية هذا وكذلك بعض القضايا التي أثارها المشاركون في الاجتماع السادس والثلاثين للجنة التنفيذية وكذلك الصين والوكالات المنفذة عقب الاجتماع. وهذه القضايا هي:

1. وصف الالتزامات القائمة بناء على اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالبراءات والتزام دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة بمنح حماية براءة لاختراع يتمتع ببراءة في دولة عضو أخرى.
2. مساعدة الصندوق على وضع سياسات تضمن عدم مسؤوليته المباشرة أو غير المباشرة أو يعتبر أنه مسؤول عن تشجيع انتهاك البراءات.
3. وصف الظروف التي تطلب فيها الوكالات المنفذة الحصول على معلومات سرية ودورها في توفير المعلومات السرية إلى الأمانة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
4. وصف الظروف التي تطلب فيها اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف الحصول على معلومات سرية بما في ذلك آليات تقييم تلك المعلومات.

وسيتناول هذا التقرير هذه القضايا بالترتيب.

اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية وحقوق البراءات

وضع اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرفق 1 جيم باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة الذي بدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 1995. ومرفق الملحق ألف بهذا التقرير باعتباره جزء من الموجز التفصيلي لاتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية الذي أعدته المنظمة العالمية للتجارة والتي تستخدمه في حقوق البراءات.

لقد وضع اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية إطارا تضع فيه الدول الأعضاء أنظمتها الفردية للملكية الفكرية. ولا يضع نظام براءات دولي ولا يتطلب من الدول الأعضاء اعتماد نفس المعايير فيما يتعلق بمنح وتنفيذ حقوق البراءات. (تنظر حاليا لجنة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مشروع معاهدة جوهرية لقانون البراءات ستقوم جزئيا بتنسيق قوانين البراءات في الدول الأعضاء). وبدلا من ذلك، وضع اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية معايير دنيا ينبغي أن تلبيها جميع أنظمة البراءات. إلا أن اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية يسلم بأن قوانين البراءات في كل بلد مستقلة عن القوانين في بلدان أخرى.

إن أهمية اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية لأغراض هذه الوثيقة UNEP/OzL.Pro/36/31 هو التسليم بوجوب أن توفر كل دولة عضو للمخترعين أو المستفيدين الحق في تسجيل براءة في تلك الدولة العضو على نفس الأساس للمواطنين ولا ينبغي لدولة عضو أن تميز بين ميادين التكنولوجيا. ويقع القرار الفعلي المتعلق بتسجيل براءة في دولة عضو معينة على عاتق المخترع أو المستفيد. ومن ثم، لا يلزم اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية أنه بمجرد أن يحصل المخترع أو المستفيد على البراءة في دولة عضو يحصل بالضرورة على البراءة في دولة عضو أخرى. وبالأحرى، يوفر للمخترع أو المستفيد الحق في تسجيل براءة في كل دولة عضو على نفس الأساس كأي مواطن في تلك الدولة العضو.

ومن النادر، في الواقع، أن يسعى مخترع أو مستفيد حماية البراءة في جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وهذا لعدة أسباب. أولا، قد لا ينوى المخترع أن يسوق منتجه في دولة عضو معينة. وفي هذه الظروف، ليس هناك معنى أن يسعى المخترع إلى حماية البراءة في دولة عضو معينة. ثانيا، نظرا للفروق في تطبيق معايير البراءات لاختراع والخطوة الإبداعية والاستخدام الصناعي بين الدول الأعضاء المختلفة، يمكن تسجيل اختراع في دول أعضاء معينة ولكن ليس في دول أخرى. والفرق في التطبيق مسموح به بناء على اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية.

مسؤولية الصندوق عن انتهاك البراءات

بالرغم من أن الصندوق ليس المستعمل المباشر للتكنولوجيا التي يمولها، إلا أنه يقدم التمويل ليتمكن الآخرون من استخدام التكنولوجيا. ومن ثم، يتحمل الصندوق، على الأقل على مستوى السياسة، مسؤولية اختيار التكنولوجيا التي تستخدم. ومن المحتمل أن يكون ملتزما قانونا (مقابل أخلاقيا) في هذا الاختيار، يعتمد ذلك على قوانين دولة معينة يجرى فيها استخدام التكنولوجيا. ومع ذلك فإن المسؤولية الأخيرة هي خارج نطاق هذه الورقة لأن دراستها ستتطلب تحليلا لقوانين كل بلد يمكن أن تستخدم فيها التكنولوجيا. ولهذا نركز تحليلنا على مستوى السياسة. ومع ذلك، لا ينبغي أن يعني هذا عدم وجود مسؤولية قانونية.

على مستوى السياسة، لا يمكن رؤية الصندوق كما لو كان يشجع على انتهاك حقوق الملكية الفكرية. وينبغي، بناء على ذلك، أن يتخذ خطوات، إلى الدرجة العملية الممكنة، لضمان أن استخدام التكنولوجيا المقترح لا يشكل انتهاكا لهذه الحقوق. ويضع هذا الصندوق في وضع مماثل لشركة رأس مال مساهم تقرر ما إذا كان عليها الاستثمار في شركة معينة. وبينما من الواضح أن الصندوق يقدم تمويلا على أساس مختلف ولأسباب مختلفة تماما عن شركة رأس مال مساهم، فإن موقفهما بالنسبة لإمكانية انتهاك الملكية الفكرية لا يختلف. ومن خلال استخدام التناظر غير الدقيق بين الصندوق وشركة رأس مال مساهم، يمكننا دراسة خيارات السياسة المتاحة للصندوق على نحو أفضل

تسعى عادة شركة رأس مال مساهم إلى ضمان أن الشركة التي ستستثمر فيها لا تستخدم تكنولوجيا تتعارض مع حقوق الملكية الفكرية في أي بلد تعمل فيه. وتحصل شركة رأس المال المساهم على هذا الضمان من خلال الجمع بين تقنيتين. الأولى، في عقدها مع الشركة، فهي تسعى للحصول على ضمانات بعدم انتهاك حقوق

الملكية الفكرية. والثانية، تقوم بالجهد اللازم على نحو مستقل. ويعنى هذا أنها تقوم بالتقصي عن التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية التي قد ترتبط بها. ويقوم بهذه الجهود عادة محامو البراءات أو وكلاء البراءات.

لقد وضعت اللجنة التنفيذية ممارسات وإجراءات لتناول الحجم الكبير من طلبات المشروعات التي تتضمن شركات تستخدم أو مالكة لتكنولوجيا. ومع ذلك، تفتقر اللجنة التنفيذية للخبرة في مجال الانتهاك المحتمل للملكية الفكرية فيما يتعلق بالمعلومات الحساسة تجاريا غير الداخلة في مجال الملكية العامة. ونتيجة لهذه المعلومات قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في ممارسات شركات رأس المال المساهم فيما يتعلق بالجهد اللازم. وتوحي تلك الخبرة بأن تضع اللجنة التنفيذية استراتيجيات للجهد اللازم فيما يتعلق بهذا النوع من المعلومات. وفي سياق هذا النوع من المعلومات، تتطلب عادة استراتيجيات الجهد اللازم هذه رأي الخبراء القانونيين في مسائل الملكية الفكرية.

وكما تم الاقتراح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/36/31 ، يمكن الحصول على الضمان من خلال رأي استشاري في البلد المعني بأن التكنولوجيا لا تنتهك فيه بناء على أي حقوق. ومثل هذا الرأي شيء عادي في العمليات التجارية مثل الاستثمار في شركة رأس مال مساهم كما تمت مناقشة ذلك أعلاه. وعندما لا يمكن الحصول على هذا الرأي بسبب أن التكنولوجيا ستستخدم في عدد كبير من البلدان، تقترح الوثيقة UNEP/OzL.Pro/36/31 أن يحصل الصندوق على إعلان من مستعمل التكنولوجيا بأن استعمال التكنولوجيا لن يؤدى إلى أي انتهاك، وذلك في حدود أفضل معرفة بعد التحري الواجب. ويتمشى هذا الاقتراح مرة ثانية مع الممارسة التجارية.

إن العناية في إعداد طلبات المشروعات وتطبيق التوصيات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/36/31 توفر للصندوق دفاع "الجهد اللازم" الذي، من منظور السياسة، يحمى نزاهة الصندوق وسمعته.

الوكالات المنفذة والمعلومات السرية

إن المقررات التي تقدم تعويضا من الصندوق تتخذها في النهاية اللجنة التنفيذية بمساعدة الأمانة على أساس مدخلات الوكالات المنفذة. إن مسؤولية تقديم المشروعات إلى الصندوق تقع على كاهل الوكالات المنفذة باعتبارها وكلاء الصندوق. ومن ثم يعتبر دور الوكالات المنفذة مهما للغاية في تحديد كيف وما إذا كان مشروع معين يستحق التعويض من الصندوق. ونظرا لدورها المتفرد والمهم واحتياجاتها الخاصة فيما يتعلق بالمعلومات السرية، سنناقش دور الوكالات المنفذة قبل البدء في أدوار الأمانة واللجنة التنفيذية.

تصمم الوكالات المنفذة، مستخدمة معايير أهلية المشروعات التي وضعتها اللجنة التنفيذية، وتصمم وتختار مشروعات لتقدمها إلى اللجنة التنفيذية للموافقة النهائية عليها. ولإنجاز هذه المهمة، يمكن أن تطلب الوكالات المنفذة الحصول على معلومات تتعلق بالتكنولوجيا غير الداخلة في مجال الملكية العامة. ومن هذه المعلومات، التي يكون بعضها سريا في طابعه، تعد الوكالات المنفذة المشروعات لتنظر فيها اللجنة التنفيذية.

لقد طورت الوكالات المنفذة علاقات عمل مع البلدان التي تطلب تعويضا تقبل بموجبه الاحتفاظ بأسرار المعلومات السرية. وعند القيام بواجباتها المختلفة المتعلقة بإعداد المشروعات، تعمل الوكالات المنفذة طبقا لالتزاماتها بالسرية. وأحد هذه الالتزامات هو عدم إفشاء المعلومات إلا عند الحاجة إليها.

ويعني الالتزام الأخير أنه ينبغي على الوكالات المنفذة أن تقوم بعملية فحص أولي للمعلومات السرية التي تملكها لتحديد أي معلومات يمكن توفيرها للأمانة، وفي النهاية، للجنة التنفيذية لمساعدتهما على القيام بمسؤولياتهما فيما يتعلق بالصندوق. وفي نفس الوقت، وبما أن الوكالة المنفذة هي المسؤولة في النهاية عن ضمان أن اللجنة التنفيذية لديها أساس قوي وكامل تتخذ قراراتها بناء عليه، لا يمكن للوكالة المنفذة الاحتفاظ بالمعلومات التي تعتبرها اللجنة التنفيذية ضرورية.

ولتوازن هذين الالتزامين – أي الاحتفاظ بالسرية من خلال عدم إفشاء المعلومات أكثر مما هو ضروري وتوفير المعلومات الكاملة إلى اللجنة التنفيذية – يجرى اقتراح ما يلي. أولا، ينبغي على الوكالة المنفذة القيام بتصنيف أولي للمعلومات السرية التي في حوزتها لتحديد ما هي المعلومات السرية، التي في رأيها (مع الأخذ في الاعتبار التزامها تجاه اللجنة التنفيذية) تحتاجها اللجنة التنفيذية بمساعدة الأمانة لاتخاذ قرار نهائي يتعلق

بالمشروع. ثانيا، ينبغي أن تقدم الوكالة المنفذة هذه المعلومات إلى اللجنة التنفيذية من خلال الأمانة مع قائمة بالمعلومات السرية التي في حوزتها التي قررت أنه من غير المحتمل أن تحتاج إليها. وتضمن هذه القائمة احترام الطابع السري للمعلومات والشفافية في مقترح المشروع الذي أعدته الوكالة المنفذة. وتمكن القائمة الأمانة، عند القيام بواجباتها تجاه اللجنة التنفيذية، من أن تحدد بنفسها ما إذا كان من المطلوب الحصول على مزيد من المعلومات. وإذا كان ذلك مطلوبا، يمكن أن تتقدم بطلب إلى الوكالة المنفذة من أجل الحصول على هذه المعلومات.

إن الإجراء المقترح أعلاه يوازن بين حماية المعلومات السرية مع المسؤولية الموثوق فيها باللجنة التنفيذية. ويوفر آلية لاحتواء المعلومات السرية في داخل الوكالة المنفذة ما عدا في الظروف التي تقرر اللجنة التنفيذية أو الأمانة نيابة عن اللجنة التنفيذية فيها أن المعلومات مطلوبة للتوصل إلى قرار أو توصية، حسب الحاجة.

المعلومات السرية: اللجنة التنفيذية والأمانة

تم النظر في القسم السابق في المعلومات السرية التي في حوزة الوكالات المنفذة والتزاماتها في تقديم بعض المعلومات إلى اللجنة التنفيذية أو إلى الأمانة نيابة عن اللجنة التنفيذية. ويواصل هذا القسم مناقشة تحليل كيفية استخدام اللجنة التنفيذية والأمانة للمعلومات السرية في القيام بمسؤولياتها.

وطبقا لاختصاصاتها، تضع اللجنة التنفيذية معايير لأهلية مشروع UNEP/OzL.Pro4/15 المرفق العاشر، المادة 10 (د) وترصد النفقات وتقيمها (المادة 10 (و)). وتضطلع الأمانة، طبقا لاختصاصاتها، بمساعدة اللجنة التنفيذية في تقييم مقترحات المشروعات وتقدم توصيات إلى اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بمقترحات المشروعات.

ويعني تقسيم المسؤولية أنه عند تقديم مقترح مشروع إلى الصندوق، تقوم الأمانة أولا باستعراضه. ويتعين على الأمانة، طبقا لاختصاصاتها، تقييم البرنامج كما وضعته الوكالة المنفذة. ويتضمن هذا قيام الأمانة بممارسة حكم مستقل ولا يمكن الاعتماد ببساطة على توصية الوكالة المنفذة. وعند القيام بهذا التقييم، قد تطلب الأمانة الحصول على معلومات سرية. ومرة ثانية، لا يمكن الاعتماد ببساطة على تقييم الوكالات المنفذة لهذه المعلومات ولكن ينبغي أن تستعرضها بنفسها.

ونظرا لالتزام موظفي الأمانة بالسرية السائدة في الأمم المتحدة، لا يمثل تقاسم المعلومات السرية بين الوكالة المنفذة والأمانة صعوبة في حد ذاتها. وبينما لا توجد علاقة مباشرة للأمانة بالشركات المتضمنة (تعمل الأمانة فقط مع الحكومات)، ومن ثم لا يمكنها أن تدخل في اتفاقات سرية محددة مع الشركات، ويجرى الاحتفاظ بالطابع السري للمعلومات المشتركة بين الوكالات المنفذة والأمانة باستخدام التزامات السرية السائدة في الأمم المتحدة. ولهذا، فإن أي معلومات سرية تتقاسمها الشركة مع الوكالة المنفذة يظل طابعها السري عند تقديمها إلى الأمانة. وتنشأ الصعوبة عندما يتعلق الأمر بتقاسم المعلومات السرية من قبل الأمانة مع الاستشاريين واللجنة التنفيذية.

وإذا احتاج موظفو الأمانة التشاور مع استشاري خارجي لتقييم مميزات مقترح، يمكن أن يصبح الموقف دقيقا. وفي أغلب الأحيان، تحتاج الأمانة إلى التشاور مع أفراد على درجة عالية من المهارة ومن ذوى المعرفة المفصلة بتكنولوجيا معينة. ويمكن توقع أن يمتلك الاستشاريون فقط في بعض الأحيان هذه المعرفة العالية وأن لديهم تعارض في المصلحة. وهذه مشكلة شائعة في مجالات الخبرة التقنية العالية. فقد وجدت المجلات العلمية، مثلا، أن من الصعب وجود أفراد مؤهلين لاستعراض بحوث علماء نظراء لا يوجد لديهم بعض من أشكال تعارض المصالح. ومن المقبول الآن وجود مثل هذا التناقض على نحو شائع. ومن المحتمل وجود صعوبات مماثلة قد تواجه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عند توظيف الخبراء.

إن موقف الأمانة بالنسبة للاستشاريين ليس أمرا غير عادي. ومع ذلك، فهي تتأنى لكي تقوم بمسؤولياتها في الاستعراض المستقل للمشروعات، وقد تحتاج الأمانة إلى استخدام استشاري. وفي هذه الظروف، لن يكون الشكل الحالي لشرط السرية في الأمم المتحدة كافيا. فلن يقبل أي استشاري لدية درجة عالية من الخبرة، إذا قدمت له النصيحة الملائمة، الدخول في اتفاق للسرية واسع وغير واضح. وبدلا من ذلك، هناك حاجة إلى حكم أكثر تفصيلا ووضوحا للسرية. وقد ترغب الأمانة النظر في وضع اتفاق للسرية يوضع بشكل ملائم لتستخدمه مع

خبرائها الاستشاريين. ومثل هذه الاتفاقات تحتاج إلى التسليم بإمكانية وجود تعارض في المصلحة لدى الاستشاري.

وحتى إذا تم حل مواقف الأمانة والمتعاقدين معها فيما يتعلق بالسرية، تظل هناك صعوبة كبرى. ونظرا لأن اللجنة التنفيذية وليست الأمانة هي المسؤولة عن اتخاذ القرارات لتمويل أي مشروع، ينبغي أن يتاح للجنة التنفيذية المعلومات ذات العلاقة بالمشروع سواء كانت هذه المعلومات سرية أم لا. ولا تمتلك الأمانة أي حق في حجب المعلومات السرية عن أعضاء اللجنة التنفيذية ولا تقيد اللجنة التنفيذية على نحو غير ملائم قدرتها على الإيفاء بمسؤولياتها إذا أعطت توجيهات إلى الأمانة بعدم تقاسم المعلومات السرية معها. ولكي توفى بالتزاماتها في النظر في مقترحات المشروعات والموافقة عليها، ينبغي على اللجنة التنفيذية النظر في جميع المعلومات ذات العلاقة سواء كانت هذه المعلومات سرية أم لا.

لا يلتزم أعضاء اللجنة التنفيذية بأحكام السرية للأمم المتحدة وليس من الملائم للأمانة أن تصر على أن يوافقوا على هذه الأحكام. ومن ثم، عندما تقرر أنه من الضروري أو عندما تطلب ذلك اللجنة التنفيذية، ينبغي على الأمانة أن تقدم المعلومات السرية إلى أعضاء اللجنة التنفيذية، وذلك خارج نطاق أي أحكام للسرية. ومع ذلك، فإن تقديم المعلومات السرية لأعضاء اللجنة التنفيذية الذين لا يلتزمون باتفاق السرية يعرض موظفي الأمانة إلى الإخلال بالتزاماتهم بالسرية. وإذا وافقت الأمانة على قبول معلومات سرية من الوكالة المنفذة، فستضع موظفيها في موقف إما ينتهكون فيه التزاماتهم بالسرية أو الإخلال بالتزامات اللجنة التنفيذية. وكلا الموقفين لا يمكن الدفاع عنهما.

وللإيجاز، ينبغي على الوكالة المنفذة المسؤولة عن مقترح أن تتقاسم المعلومات السرية مع الأمانة. وبينما قد تحدد الوكالة المنفذة مبدئيا أن بعض المعلومات لا تتعلق بمقترح المشروع، ومن ثم لا تحال مبدئيا إلى الأمانة، ينبغي أن تكون في موقف تتمكن فيه من أن تقدم جميع المعلومات السرية التي في حوزتها إلى الأمانة. وبالمثل، بينما قد تحدد الأمانة أن بعض المعلومات السرية ليس من الضروري تقديمها لأعضاء اللجنة التنفيذية، ينبغي أن تكون في موقف تحيل فيه أي معلومات سرية إلى الأعضاء بناء على طلبهم. ومع ذلك، عند تقاسم معلومات مع اللجنة التنفيذية، يتعرض موظفو الأمانة لخطر انتهاك التزاماتهم بالسرية.

ولهذه الأسباب دعت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/36/31 إلى عدم وضع الأمانة في موقف تستعرض فيه مقترحات المشروعات حيث يتطلب تقييم المشروعات النظر في المعلومات السرية المتعلقة بتكنولوجيا تتمتع بالحماية. ويعنى هذا إما أن تتخلى الوكالة المنفذة عن التزام السرية من قبل موظفي الأمانة – رفع أي التزام بالسرية – أو عدم تمكن الأمانة من النظر في المشروعات حتى تصبح المعلومات المطلوبة غير سرية.

ينبغي على الوكالة المنفذة التي تنظر في مقترح مشروع أن توازن الحاجة إلى التمويل مقابل حاجة البلد في الحفاظ على المعلومات الحرجة المطلوبة لتقييم المشروع على أنه سري. وفي الأساس، هذا قرار تجاري سواء كان البلد على استعداد لكشف المعلومات السرية مقابل التمويل. وهذا الموقف طبيعي. فالشركات التي تسعى إلى الحصول على تمويل من مستثمرين غالبا ما تواجه هذه الحالة. ولا يوافق الكثير من المستثمرين، ولا سيما الذين يستثمرون في شركات تنافسية محتملة، على الالتزام بشرط السرية. فإذا أرادت شركة الحصول على تمويل من ذلك المستثمر، عليها أن تكشف عن معلوماتها السرية دون أن تطلب من المستثمر الاحتفاظ بهذه المعلومات على نحو سري.

الاستنتاجات

في الظروف التي لا تدخل فيها التكنولوجيا في مجال الملكية العامة، من المستصوب للصندوق أن يتوخى الجهد اللازم لتحديد ما إذا كان استخدام الشركة لتلك التكنولوجيا كما تم تصورها في استخدام المشروع تنتهك حقوق الملكية الفكرية الحالية. وكما لوحظ أعلاه، هناك حالات نادرة يوجد فيها قلق خطير بشأن هذا الانتهاك. ومع ذلك، عندما يجرى تطوير تكنولوجيا داخليا أو عندما لا تدخل التكنولوجيا في مجال الملكية العامة، فإن إمكانية انتهاك حقوق الملكية الفكرية قائمة.

وعندما تستخدم التكنولوجيا في بلد واحد، هناك حاجة فقط لدراسة قوانين الملكية الفكرية لذلك البلد لضمان الامتثال لها. ومع ذلك، عندما تباع التكنولوجيا دوليا، تصبح الحالة أكثر تعقيدا. ونظرا لأن البراءات تمنح

على أساس كل بلد على حدة، فإن تحديد ما إذا كانت حقوق الملكية الفكرية موجودة، ينبغي أن يتحدد بالمثل على أساس كل بلد على حدة.

قد تنظر الوكالات المنفذة في المعلومات السرية عند إعداد مقترح مشروع للنظر فيه. وبمجرد أن يطلب من الصندوق تمويل ذلك المقترح، يتعين أن تضمن الوكالة المنفذة أن تقييم ذلك الطلب يمكن معالجته (أ) إما دون معلومات سرية أو (ب) دون أي التزام بالسرية من جانب الأمانة وأعضاء اللجنة التنفيذية. وكما ذكر مبكرا، لا تشكل المعلومات السرية أي مشكلة خطيرة نظرا لأن الوكالات المنفذة والأمانة يمكن أن تتعاون في تقليل المعلومات السرية التي يتقاسمونها إلى أدنى حد. ومع ذلك، وفي الظروف التي تحتاج فيها اللجنة التنفيذية و/أو الأمانة الحصول على معلومات سرية والشركة ليست على استعداد للكشف عنها مجانا، تحتاج الشركة إلى اتخاذ قرار تجاري بشأن ما إذا كان عليها مواصلة طلب التمويل أو البحث عن حل آخر.

الملحق ألف

مسح عام منظمة التجارة العالمية لاتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالبراءات

إن السمات الثلاث الرئيسية للاتفاق هي:

المعايير. فيما يتعلق بكل مجال من المجالات الرئيسية للملكية الفكرية التي يشملها اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية، وضع الاتفاق معايير دنيا للحماية يتعين أن يوفرها كل عضو. إن كل عنصر من العناصر الرئيسية للحماية تم تعريفه، أي، الموضوع الذي يتعين حمايته والحقوق التي تمنح والاستثناءات المسموح بها لهذه الحقوق والحد الأدنى لمدة الحماية. ويضع الاتفاق هذه المعايير من خلال طلب، أولا، الالتزامات الجوهرية للاتفاقات الرئيسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ووجوب الامتثال لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (اتفاقية برن) في نصيهما الأخير. وباستثناء أحكام اتفاقية برن بشأن الحقوق الأخلاقية، تدرج جميع الأحكام الجوهرية لهاتين الاتفاقيتين من خلال الإحالة ومن ثم تصبح التزامات عملا باتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية بين البلدان الأعضاء في الاتفاق. وتوجد الأحكام ذات العلاقة في المادتين 2-1 و9-1 من الاتفاق، التي تتعلق، على التوالي، باتفاقية باريس واتفاقية برن. ثانيا، يضيف اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية عددا كبيرا إضافيا من الالتزامات بشأن المسائل التي كانت فيها اتفاقيات ما قبل الحالية صامتة حيالها أو اعتبرت غير كافية. ومن ثم، يشار إلى اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية في بعض الأحيان على أنه برن وباريس زائدا الاتفاق.

التنفيذ. تتناول المجموعة الرئيسية أحكام الإجراءات والتعويضات المحلية لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية. ويضع الاتفاق بعض المبادئ العامة التي يمكن تطبيقها على جميع إجراءات تنفيذ حقوق الملكية الفكرية. وبالإضافة إلى ذلك، تحتوى على أحكام بشأن الإجراءات والتعويضات المدنية والإدارية وتدابير مؤقتة ومتطلبات خاصة تتعلق بتدابير أوسع وإجراءات جنائية، وتنص، على نحو ما بالتفصيل، على الإجراءات والتعويضات التي ينبغي إتاحتها لكي يتمكن صاحب الحق من تنفيذ حقوقها بفعالية.

تسوية النزاعات. يُخضع الاتفاق النزاعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية حول التزامات اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية إلى إجراءات تسوية النزاعات للمنظمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يوفر الاتفاق بعض المبادئ الأساسية، مثل المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية، وبعض القواعد العامة لضمان أن الصعوبات الإجرائية للحصول أو الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية لا تبطل الفوائد الجوهرية التي ينبغي أن تتمخض عن الاتفاق. وتنطبق الالتزامات بمقتض الاتفاق بالتساوي على جميع البلدان الأعضاء، ولكن يتاح للبلدان النامية فترة أطول لتنفيذها على مراحل. وتعمل ترتيبات مؤقتة في الحالة التي لا يقدم فيها بلد نام حاليا حماية لبراءة منتج في مجال المواد الصيدلانية.

إن اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية هو اتفاق معايير دنيا تسمح للأعضاء توفير حماية مكثفة أكثر للملكية الفكرية إذا رغبت في ذلك. ويترك للأعضاء الحرية في تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاق في إطار نظامهم وممارستهم القانونية.

بعض الأحكام العامة

كما هو الحال في اتفاقيات الملكية الفكرية ما قبل الحالية، يعتبر الالتزام الأساسي لكل بلد عضو هو منح معاملة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية المنصوص عليها بمقتضى الاتفاق لأشخاص من أعضاء آخرين. وتنص المادة 3-1 على من يكون هؤلاء الأشخاص. ويشار إلى هؤلاء الأشخاص على أنهم "مواطنين" ولكنهم يشملون أشخاص طبيعيين أو قانونيين، لهم اتصال وثيق بالأعضاء الآخرين دون أن يكونوا بالضرورة مواطنين. إن معايير تحديد أي أشخاص ينبغي عليهم الاستفادة من المعاملة التي يوفرها الاتفاق هم الوارد ذكرهم لهذا الغرض في الاتفاقيات الرئيسية للملكية الفكرية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية قبل الحالية، التي تنطبق بالطبع على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية سواء كانوا أطرافا في هذه الاتفاقيات أم لا. وهذه الاتفاقيات هي اتفاقية باريس

واتفاقية برن والاتفاقية الدولية لحماية الأداء العلني ومنتجي الاسطوانات والمنظمات (اتفاقية روما)، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة.

تشمل المواد 3 و4 و5 القواعد الأصلية بشأن المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية للمواطنين الأجانب، الشائعة في جميع فئات الملكية الفكرية التي يشملها الاتفاق. ولا تشمل هذه الالتزامات المعايير الجوهرية للحماية فحسب، بل أيضا المسائل التي تؤثر على توافر وامتلاك ونطاق والاحتفاظ وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية وكذلك المسائل التي تؤثر على استخدام حقوق الملكية الفكرية ولا سيما التي يتناولها الاتفاق. وبينما يحظر شرط المعاملة الوطنية التمييز بين مواطني العضو ومواطني أعضاء آخرين، يحظر شرط معاملة الدولة الأكثر رعاية التمييز بين مواطني الأعضاء الآخرين. وفيما يتعلق بالتزام المعاملة الوطنية، يسمح باستثناءات بمقتضى اتفاقيات الملكية الفكرية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية قبل الحالية وكذلك يسمح بها بمقتضى اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية. وبينما تسمح هذه الاستثناءات بالتبادلية المادية، يسمح بناء على ذلك باستثناء معاملة الدولة الأكثر رعاية (مثل، مقارنة شروط حماية حقوق النشر والتأليف التي تتجاوز شرط الحد الأدنى التي يتطلبها اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية كما نص على ذلك في المادة 7 (8) من اتفاقية برن كما أدرجت في اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية). وينص كذلك على بعض الاستثناءات المحدودة في التزام الدولة الأكثر رعاية.

ترد في ديباجة اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية الأهداف العامة للاتفاق، التي تستنسخ الأهداف الأساسية لجولة أورجواي التي أنشأت في منطقة اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية من خلال إعلان بونت ديل إست في عام 1986 والاستعراض متوسط الأجل للفترة 1989/1988. وتشمل هذه الأهداف خفض التشويهات والمعوقات أمام التجارة الدولية وتعزيز الحماية الفعالة والكافية لحقوق الملكية الفكرية وضمان أن تدابير وإجراءات تنفيذ حقوق الملكية الفكرية لا تصبح نفسها حواجز أمام التجارة المشروعة. وينبغي قراءة هذه الأهداف بالتزامن مع المادة 7 المعنونة "الأهداف"، التي بمقتضاها ينبغي أن تساهم في حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية لتعزيز الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها من أجل الفائدة المتبادلة للمنتجين والمستعملين للمعرفة التكنولوجية وبطريقة تؤدى إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ولتوازن الحقوق والالتزامات. وتسلم المادة 8 المعنونة "المبادئ" بحقوق الأعضاء في اعتماد تدابير من أجل الصحة العامة والأسباب الأخرى ذات المصلحة العامة ولمنع سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية، بشرط أن هذه التدابير تتمشى مع أحكام اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية.

البراءات

يتطلب اتفاق التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية من البلدان الأعضاء أن تتيح البراءات لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات، في جميع ميادين التكنولوجيا دون تمييز، على أن تخضع للاختبارات العادية للابتكار والإبداع ومدى تطبيقها الصناعي. ويتطلب أيضا أن تتاح البراءات والتمتع بحقوق البراءات دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع وما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا (المادة 27-1).

هناك ثلاثة استثناءات مسموح بها للقاعدة الأساسية لأهلية البراءة. واحد هو للاختراعات المناقضة للنظام العام أو الأخلاق؛ وتشمل هذا بوضوح الاختراعات الخطرة على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة أو الضارة بالبيئة. إن استخدام هذا الاستثناء يخضع لشرط أن الاستغلال التجاري للاختراع يجب منعه وينبغي أن يكون هذا الاختراع ضروري لحماية النظام العام أو الأخلاق (المادة 27-2).

والاستثناء الثاني هو أنه يجوز للأعضاء استثناؤها من أهلية البراءة للطرق التشخيصية والعلاجية والجراحية لمعالجة البشر أو الحيوانات (المادة 27-3 (أ)).

والثالث هو أنه يجوز للأعضاء استثناء النباتات والحيوانات من غير الكائنات الدقيقة الأخرى والعمليات البيولوجية الأساسية لإنتاج النباتات أو الحيوانات من غير العمليات غير البيولوجية والميكروبيولوجية. ومع ذلك، لأي بلد يستثنى أنواع النباتات من حماية البراءات ينبغي عليه أن يوفر نظاما فريدا فعالا للحماية. وفضلا عن ذلك، يخضع الحكم كله إلى استعراض بعد أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاق (المادة 27-3 (ب)).

إن الحقوق الخاصة التي ينبغي أن تمنح بناء على براءة منتج هي حقوق الإنتاج والاستخدام والعرض للبيع والبيع والاستيراد لهذه الأغراض. إن عملية حماية البراءة لا يجب أن تعطى الحقوق لاستخدام العملية فحسب، بل أيضا

على المنتجات التي يتم الحصول عليها مباشرة بواسطة العملية. ويحق لأصحاب البراءات أيضا أن يعينوا أو ينقلوا بالوراثة البراءات وإبرام عقود الترخيص (المادة 28).

يجوز للأعضاء توفير استثناءات محدودة للحقوق الخاصة التي تمنحها البراءة على شرط أن هذه الاستثناءات لا تتعارض دون سبب معقول مع الاستغلال العادي للبراءة ولا تخل دون سبب معقول بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع الأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للأطراف الثالثة (المادة 30).

إن شرط الحماية المتاح لا ينتهي قبل انقضاء فترة 20 عاما تحسب من تاريخ الإيداع (المادة 33).

يطلب من الأعضاء أن يكشف مقدم الطلب للحصول على براءة اختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية لكي يتناول الاختراع شخص ماهر في هذا المجال ويجوز أن يطلب من مقدم الطلب أن يشير إلى أفضل طريقة لتنفيذ الاختراع المعروف للمخترع في تاريخ الإيداع أو، عند المطالبة بالأسبقية، في تاريخ أسبقية الطلب (المادة 29-1).

وإذا كان موضوع البراءة هي عملية للحصول على منتج، يكون للسلطات القضائية السلطة في أن تطلب من المدعي عليه أن يثبت أن العملية للحصول على منتج مماثل تختلف عن العملية التي تتمتع ببراءة، حيث تشير بعض الشروط إلى احتمال أن العملية المحمية المستخدمة يجرى تلبيتها (المادة 34).

إن الترخيص الإجباري واستخدام الحكومة دون ترخيص من صاحب الحق مسموح به، ولكن يخضع لشروط تهدف إلى حماية المصالح المشروعة لصاحب الحق. وترد هذه الشروط أساسا في المادة 31. وتشمل الالتزام، كقاعدة عامة، لمنح مثل هذه التراخيص فقط إذا تمت محاولة غير ناجحة للحصول على ترخيص طوعي على أساس شروط وأحكام معقولة خلال فترة معقولة من الزمن؛ شرط دفع أتعاب كافية في ظروف كل حالة، مع الأخذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص؛ شرط أن القرارات تخضع لاستعراض قضائي أو مستقل آخر من قبل هيئة عليا متميزة. إن بعض هذه الشروط يجرى التراخي عنها عندما تستخدم التراخيص الإجبارية لعلاج الممارسات التي يتبين أنها مناهضة للمنافسة من قبل عملية قانونية. وينبغي قراءة هذه الشروط مع الأحكام ذات العلاقة بالمادة 27-1، التي تنص على التمتع بحقوق البراءة دون تمييز في مجال التكنولوجيا، سواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا.

- - - -